الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس وسائل فض المنازعات المالية

التكوين الحضوري (سبتمبر- ديسمبر 2023)

ألقيت على طلبة السنة الثانية ماسترتخصص مؤسسات مالية

من إعداد

د/ مريم بن خليفة

الموسم الجامعي : 2023/ 2024

محتوى المقياس

- تمهيد

- المحور الأول: مدخل لوسائل فض النازعات المالية

  - تعريف المنازعة المالية
  - تعريف منازعات التأمين.
  - الإطار المفاهيمي للتأمين
  - عناصر التأمين
  - أنواع التأمين

- المحور الثاني: تسوية منازعات التأمين

  - تسوية منازعات التأمين بالطرق الرضائية
  - تسوية منازعات التأمين بالطريق القضائي

- المحور الثالث: الاختصاص القضائي والتقادم في منازعات التأمين

- المحور الرابع : التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

  - الإطار التنظيمي للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات
  - الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات
  - أطراف دعوى المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات
  - طبيعة الاختصاص القضائي في مادة منازعات التأمين

- تمهيد

تقوم حياتنا اليومية بصفتنا أفرادا فاعلين في المجتمع، على ضرورة قيامنا بمجموعة من المعاملات اليومية والتي تتخذ أشكالا متنوعة تختلف باختلاف الهدف من وراء كل معاملة، فمنها ما هو ذو طابع شخصي/ مجتمعي/ انساني، ومنها ما هو ذو طابع مالي/ اقتصادي/ تجاري ...

ولعل المعاملات المالية تكتسي نوعا من الأهمية لكون حياتنا اليومية تنصب أساسا على هذا النوع من المعاملات والتي تحدث بصفة دورية ومستمرة، الأمر الذي قد يولد بعض المشاكل والصعوبات التي تتخذ صورة المنازعة.

ولكون المنازعات المالية وأساليب تسويتها من صميم دراستنا، ارتأينا أنه من الضروري التركيز على المنازعة المالية التي تعتبر تحصيل حاصل للمعاملة المالية، لهذا ينبغي علينا أولا وقبل الحديث عن تسوية المنازعات المالية أن نقف على مفهوم هذه الأخيرة؛ فالمتمعن لهذا المصطلح يجد فيه نوعا من الغموض والتداخل سيما وأن حياة الفرد لا تنطوي على مجرد المعاملات المالية فقط بل هناك معاملات غير مالية وهناك أيضا معاملات اقتصادية وغيرها ... كما أننا سنركز في دراستنا هذه على بحث نوع محدد من أنواع المنازعات المالية وهي منازعات التأمين لما لها من أهمية بالغة خاصة وأنها من صميم المواضيع التي تدرس على مستوى تخصص المؤسسات المالية.

المحور الأول

مدخل لمقياس وسائل فض المنازعات المالية

أولا- المنازعة المالية

إنه لمن الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للمنازعة المالية، فالمتمعن لمختلف المراجع الفقهية والقانونية يلحظ بوضوح غيابا كليا لأي إطار مفاهيمي وحتى قانوني يخص المنازعة المالية، لذا سنحاول تعريف المنازعة المالية انطلاقا من المعاملات المالية بالقول أنها " كل نزاع يثار بسبب ممارسة الأنشطة والمعاملات المالية مهما كان نوعها، سواء تعلق الأمر بالمعاملات المالية غير المصرفية أو المعاملات المالية المصرفية، فأما المنازعات المالية غير المصرفية فهي كل نزاع ينشأ عن ممارسة عمل مالي غير مصرفي وتدخل ضمن هده الفئة منازعات الأوراق المالية وكل ما تعلق بسوق الأوراق المالية، منازعات التأمين، المنازعات الجبائية، منازعات التمويل العقاري، منازعات التأجير التمويلي ... وغيرها من المنازعات التي تخرج عن الإطار المصرفي، أما المنازعات المالية المصرفية فهي تلك التي تنشأ عن المعاملات المصرفية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية كالمنازعات المتعلقة بالودائع مثلا، فتح الحسابات الجارية، القروض ...

أما عن التفرقة بين المنازعة المالية والاقتصادية فهذه الأخيرة شأنها شأن المنازعة المالية يصعب الوقوف على تعريف جامع ومانع لها غير أن الفقيه Emmanuel putman عرفها في كتابه المنازعات الاقتصادية بأنها كل نزاع يثار بسبب ممارسة نشاط اقتصادي سواء تعلق بالإنتاج أو التوزيع أو استهلاك الثروات.

إن تسليط الضوء على المقصود من المنازعات المالية أمر ضروري سيما وأن دراستنا الحالية لا تنصب على جميع المنازعات المالية التي سبق وذكرناها بل على أحد أنواع المنازعات المالية غير المصرفية وهي منازعات التأمين. **فما المقصود بالتأمين والمنازعة التأمينية؟**

ثانيا- الإطار المفاهيمي لعقد التأمين

1- تعريف التأمين

فرق علماء القانون بين التأمين كنظام أو فكرة أو نظرية وبين التأمين كعقد أو تطبيق أو تصرف قانوني ينشئ حقوقا بين طرفين متعاقدين، **فالتأمين كنظام** عرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه: "تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة، يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون".

بينما عرف **التأمين باعتباره عقدا** بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

أما المشرع الجزائري فعرفه بموجب المادة 619 ق. م بقوله: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، غير أنه أضاف إمكانية تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" و "المركبات البرية ذات محرك".

2- خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بالخصائص التالية :

أ- عقد رضائي : الأصل أن عقد التأمين رضائي ينعقد بمجرد تطابق الايجاب والقبول بين أطرافه، ولا يحتاج إلى إفراغه في قالب شكلي معين، غير أنه ترد على هه القاعدة مجموعة من الاستثناءات.

ب- عقد ملزم لجانبين: فهو من العقود التي ترتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المؤمن والمؤمن له.

ج- عقد معاوضة: حيث يأخذ كل طرف في العقد عوضا لما يعطيه للطرف الآخر.

د-عقد احتمالي : فهو من عقود الغرر ، فكلا المتعاقدين يجهل وقت إبرام العقد مقدار ما سيحصل عليه.

هـ- عقد زمني : فهو من العقود محددة المدة.

و- عقد إذعان: حيث يعتبر المؤمن الطرف القوي في العلاقة التعاقدية بحيث يفرض مسبقا شروطه التعاقدية على المؤمن له وما على هذا الأخير سوى قبولها أو رفضها وليس له إحداث تغيير جوهري في هذه الشروط.

3- نشأة التأمين

تعود جذور عملية التأمين إلى المصريين القدامى والرومان وكذا العرب حيث اتخذت هذه العملية معنى تعاونيا إنسانيا، أما عن نظام التأمين فإن ظهوره كان لأول مرة في أوروبا ، ويعتبر التأمين البحري أول أنواع التأمين التجاري ظهورا وذلك بسبب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن، وفي سنة 1966شب حريق كبير في لندن دمر بيوتها ونجمت عنه خسائر كبيرة، وكانت هذه الكارثة سببا في اتجاه الكثير من شركات التأمين

البحري إلى التأمين على الحرائق الذي يعتبر أول أنواع التأمين البري، أما التأمين على الحياة فقد ظهر في القرن الثامن عشر، ليله ظهور التأمين من المسؤولية بسبب التطور الصناعي.

أما في البلاد العربية فقد كانت مصر السباقة في تنظيم عمليات التأمين فهي تعد أول دولة عربية تصدر قانونا ينظم عمليات التأمين وكان ذلك عام 1936، بينما الجزائر فقد ساد فيها قانون التأمين الفرنسي الصادر سنة 1930 واستمر العمل به إلى غاية سنة 1980 أين صدر قانون التأمين الجزائري رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09.

ثالثا- عناصر عقد التأمين

تقوم العملية التأمينية على مجموعة من العناصر فإذا توفرت نكون بصدد عقد تأمين، هذه العناصر تتمثل في الخطر، قسط التأمين ومبلغ التأمين.

1- الخطر: وهو العنصر الجوهري في عقد التأمين ونعني به الخطر المؤمن منه ويشترط في عنصر الخطر :

- أن يكون غير محقق الوقوع .

- ألا يكون متوقفا على إرادة أحد المتعاقدين.

- أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

2- قسط التأمين : وهو محل التزام المؤمن له، فهو المقابل الذي يدفعه لشركة التأمين في مقابل التزامها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المحقق منه.

3- مبلغ التأمين : وهو محل التزام المؤمن، الذي يتعهد بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

رابعا- أطراف عقد التأمين

1- المؤمن : وهو المتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة جراء وقوع الخطر المؤمن منه مقابل حصوله على قسط التأمين. والمؤمن قد يتخذ شكل جمعية تأمين تبادلية لا تهدف إلى تحقيق الربح، كما يمكن أن يكون المؤمن شركة تجارية تخضع من حيث تأسيسها للقانون الجزائري، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 215 من القانون 95-07 بقوله : "تخضع شركات التأمين و/ إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين :

- شركات ذات أسهم،
- شركة ذات شكل تعاضدي،

غير أنه، عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية ".

كما تضيف المادة 215 مكرر المعدلة بأنه : "ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفا تجاريا..."

كما تقضي المادة 203 المعدلة بالقانون 06-04 بأن : "شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/ أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

2- المؤمن له : وهو المستفيد من عملية التأمين، أو طالب التأمين/ صاحب المصلحة التأمينية الذي يقع عليه الالتزام بدفع أقساط التأمين المتفق عليه في عقد التأمين .

3- **المستفيد (م76 معدلة) :** يمكن أن يكون طرفا في عقد التأمين متى قام طالب التأمين/ المكتتب للتأمين بتعيينه كمستفيد من مبلغ التأمين، فيستحق هذا الشخص مبلغ التأمين دون أن يكون طرفا في عقد التأمين لأن المكتتب قام في الأساس بإبرام عقد التأمين لمصلحة شخص آخر وهو المستفيد.

خامسا - أنواع التأمين

1- التأمينات البرية : يمكن تعريف التأمين البري بأنه التأمين الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات برا، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمينات البرية في المواد من 6 إلى المادة 91 من الباب الأول من الكتاب الأول من القانون 95-07 المعدل والمتمم، ومع أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود من التأمين البري غير أن المواد السابقة شملت نوعين رئيسيين من التأمين البري؛ التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص والرسملة، وكذا تأمينات إلزامية.

أ- التأمينات على الأضرار وعلى الأشخاص والرسملة

- **التأمين على الأضرار** يقصد به ضمان كل الأخطار التي يمكن أن تصيب مال المؤمن له أو مال غيره طالما كانت له مصلحة فيه لا بشخصه.

- **أما التأمين عن الأشخاص** فقد عرفه المشرع الجزائري في م 60 من قانون التأمينات بقوله : "هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين..."

ب- التأمينات الإلزامية : وهي تلك المتعلقة بتأمينات المسؤولية المدنية حيث أوجب المشرع الجزائري على كل الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير(م163)

كما أوجب المشرع الجزائري إلزامية التأمين في مجال البناء وكذا عن الصيد، وكذلك ما تعلق بالسيارات (م 175 وما يليها)

2- التأمين البحري : وهو ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري باستثناء التأمينات المرتبطة بملاحة النزهة والتي تخضع للأحكام المتعلقة بالتأمينات البرية.

3- التأمين الجوي : ويقصد به ضمان الأخطار المتعلقة بعملية النقل الجوي، ويشمل هذا النوع من التأمين :

- تأمين أخطار المراكب الجوية والذي يتضمن :
  - تأمين أجسام المراكب الجوية (م 153)
  - تأمين المسؤولية (م158)

المحور الثاني

تسويــة منازعـــات التأميـــن

يتم تسوية منازعات التأمين بطريقين؛ الطريق الرضائي أو الودي وهو اول الطرق التي يتجه إليها الأطراف فإذا فشلت الطرق الودية لجأ الأطراف إلى الجهات القضائية.

أولا- التسوية الودية

1- تسوية منازعات التأمين البري

وبما أن التأمين عقد فإن المبدأ المعمول به في هذا النوع من العقود هو حل النزاعات بطريقة ودية تفاوضية، حيث يسعى المؤمن في حالة حدوث أضرار بسيطة إلى التعويض عن هذه الأضرار بطريقة ودية بما يتناسب وقيمة الضرر كما سبق وذكرنا، غير أنه إذا تعلق الأمر بأضرار جسيمة نتيجة حادث مرور أو حريق أو غيرها من المخاطر المؤمن ضدها فإن اللجوء إلى التسوية الودية يكون بناء على المعايير التي يقوم عليها دفع المبلغ

المقرر للضمان والذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تقييم الضرر اللاحق بالمؤمن له من قبل خبراء مؤهلين يتولون عملية تقييم حجم الخسارة بدقة.

وبالرجوع إلى نص المادة 269 وما يليها من القانون 95-07 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى بعض الأحكام التي تنظم عمل هؤلاء الخبراء بقوله في نص المادة 269: "يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين".

كما تضمن قانون التأمينات بالإضافة إلى الخبراء ما يعرف بمحافظي العواريات والاكتواريون ، حيث ينبغي اعتماد الخبراء ومحافظي العواريات والاكتواريين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض.

كما نظمت العديد من التشريعات المقارنة إمكانية حل المنازعات التأمينية من خلال الصلح والوساطة والتحكيم.

2- تسوية منازعات التأمين البحري والتأمين الجوي

يتطلب كل عقد تأمين بحري أن يقوم الأطراف بتقييم الشيء المؤمن عليه قبل وقوع الخطر المؤمن لأجله ويكون تحديد قيمة السفينة/ الطائرة وهي سالمة من يوم انطلاقها للسفر وهو ما يساعد على تقييم الأضرار خاصة في حالة الهلاك الكلي لها، أما في حالة إصابتها بأضرار تتطلب الإصلاح لبعض أجزاء السفينة/ الطائرة فإن التعويض يكون في حدود مصاريف إصلاح هذا التلف أو استبدال القطع الضرورية لها وجعلها صالحة للملاحة من جديد، وتسري على التسوية الودية لمنازعات التأمينين البحري والجوي نفس الأحكام التي سبق وتحدثنا عنها في التأمين البري.

ضف إلى ذلك ونظرا لطبيعة التأمينين البحري والجوي اللذات يتسمان بالصفة الدولية بما يتماشى مع طريق التحكيم الذي يتمتع بنوع من الخصوصية باعتباره وسيلة لفض المنازعات وتميزه بطابع السرية وسهولة إجراءاته جعلت منه وسيلة مرغوبة لدى العديد من أطراف التأمينين البحري والجوي.

ثانيا- التسوية القضائية لمنازعات التأمين

-منازعات التأمين البري-

1- الدعاوى الناشئة وغير الناشئة عن عقد التأمين

أ- الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

- ✓ **دعوى فسخ عقد التأمين :** حسب نص المادة 119 من القانون المدني فإن الفسخ هو الجزاء القانوني الذي يطبق في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته التعاقدية وبالمقابل يجوز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ، من هنا تتضح لنا صورة الفسخ الذي يكون إما بقوة القانون أو يكون بإرادة المؤمن، أو بإرادة كلا طرفي العقد.
  - **الفسخ بقوة القانون :** يفسخ عقد التأمين بقوة القانون لسببين :
  - **الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه :** حسب نص المادة 42 من القانون 95-07.
  - **حالة تلف الشيء أثناء اكتتاب العقد .**
  - **الفسخ بإرادة المؤمن :** يفسخ العقد بإرادة المؤمن في حالة :
  - **الامتناع عن دفع أقساط التأمين :** حسب ما قضت به المادة 16 من القانون 95- 07 .
  - **تفاقم الخطر:** وذلك وفق ما نص عليه المادة 18 من القانون 95-07 .
  - **الكتمان أو التصريح غير الصحيح :** وهو ما نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 19 من القانون 95-07.
  - **الفسخ بإرادة الطرفين :** وهو ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 10 من القانون 95-07 بقولها : "يجوز للمؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها 3 سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل 3 سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر.
- ✓ **دعوى إبطال عقد التأمين :** طبقا لمقتضيات المادة 99 من القانون المدني متى كان العقد مشوبا بعيب من العيوب التي تعرضه للبطلان جاز للمتعاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته الحق في طلب إبطال العقد، وعليه فالبطلان هو الجزاء المترتب عن تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته، غير أنه هناك حالات أخرى لبطلان عقد التأمين منها :
  - التصريح الكاذب العمدي : حسب نص المادة 21 من القانون 95-07 .
  - التأمين التدليسي : حسب ما قضت به المادة 31 من القانون 95-07 .
  - اكتتاب عدة عقود تأمين بنية الغش : حسب نص المادة 33 من القانون 95-07 .

ب- الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين

✓ **الدعوى المباشرة**

أقر القانون المدني الجزائري في قواعده العامة أحقية المتضرر من رفع دعوى المسؤولية ضد شركة التأمين، كما يجوز له أن يتوجه بالدعوى المباشرة ضد المؤمن له.

والدعوى المباشرة هي تلك التي يباشرها المتضرر ضد شركة التأمين المسؤولة عن تغطية الأضرار، والدعوى المباشرة ليست حقا مطلقا للمتضرر دون شروط أو قيود تحكمها وإنما لا بد أن يكون المتضرر من الغير الخارج عن إطار العلاقة التعاقدية، واشتراط ثبوت مسؤولية المؤمن له.

✓ **دعوى الحلول**

طبقا لنص المادة 38 من قانون التأمينات : "يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة..."

ويقصد بالحلول حق المؤمن في أن يحل محل المؤمن له في جميع ما له من حقوق ودعاوى تجاه الغير المسؤول عن الضرر، في حدود ما دفعه للمؤمن له.

✓ **الدعاوى التي مصدرها القانون**

وتتمثل هذه الدعاوى في الدعوى التي يرفعها الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد شركة التأمين قصد المطالبة بمبلغ التأمين.

-منازعات التأمين البحري-

أولا- دعوى الترك

دعوى التخلي أو الترك هي طريق استثنائي لا يستعمل إلا في حالة المخاطر الجسيمة، والتخلي يمنح للمؤمن له الحصول على مبلغ التأمين الكامل مقابل التخلي أو التنازل عن ملكية الشيء المؤمن عليه لصالح المؤمن.

1- **حالات التخلي :** نظمها المشرع الجزائري ضمن المواد 115 و 134 و 143 من الأمر 95 -07 وكذا المادة 20 من وثيقتا التأمين البحري على السفن والبضائع،

أ/ حالات التخلي المشتركة بين السفن والبضائع: حالات التخلي وردت على سبيل الحصر وهي :

- انقطاع أخبار السفينة لمدة تفوق 3 أشهر في الظروف العادية و6 أشهر في حالات الحرب
- الفقدان الكلي للسفينة والبضاعة ويبدأ حساب الفقدان منذ آخر خبر عن السفينة
- عدم صلاحية السفينة للملاحة نهائيا نتيجة إصابتها بحادث بحري جعلها غير صالحة للملاحة.
- تجاوز قيمة إصلاحها ثلاثة أرباع قيمة السفينة المتفق عليها أي 75% قيمتها.

ب/ حالات التخلي الخاصة بالبضاعة :

- بيع البضاعة أثناء الرحلة (م143): فلا بد أن يكون سبب البيع هو التلف المادي للبضاعة وأن يتم بيعها في مكان مختلف عن كل من ميناء الرحيل وميناء الوصول، وأن يكون التلف وقع نتيجة حادث يغطيه التأمين.
- تلف أو هلاك يفوق 4/3 قيمة البضاعة.

ثانيا- دعوى الحلول

متى قام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له يجوز له أن يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه والتي تكون لهذا الأخير تجاه الغير المتسبب بفعله في الضرر الذي رتب مسؤولية المؤمن، وينبغي لممارسة الحلول :

- تقديم عقد حلول يوم رفع الدعوى.
- رفع الدعوى خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليم البضاعة، أو في مهلة 3 أشهر من يوم تسديد المبلغ المطالب به عملا بأحكام المادتين 743 و 744 من ق. البحري.

ثالثا- دعوى الخسارة البحرية

وهي دعوى يرجع بها المؤمن له على المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المضمون في حدود مبلغ التأمين .

ويشترط لممارسة هذه الدعوى :

- أن يثبت المؤمن له أنه صاحب الحق في التأمين.
- أن يثبت مصلحته في المحافظة على الشيء المؤمن وقت الحادث وليس وقت إبرام العقد.
- أن يثبت المؤمن له تعرض الأشياء المؤمن عليها للأخطار المبينة في وثيقة التأمين.

المحور الثالث

الاختصاص القضائي والتقادم في منازعات التأمين

أولا- الاختصاص القضائي بمنازعات التأمين

إن الجهات القضائية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بعملية التأمين ككل سواء كانت ناشئة عن عقد التأمين أو غير ناشئة عنه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون 95-07 يجب التمييز بين:

1- الاختصاص النوعي

حسب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة الابتدائية هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، وعليه فإنه ينبغي لتحديد الاختصاص النوعي الوقوف أولا على مرجع العلاقة التي تجمع طرفي النزاع وكذا موضوع النزاع وأطرافه، فالاختصاص النوعي يتحدد بالنظر إلى طبيعة عقد التأمين من جهة وطبيعة العمل المسبب للضرر، وبناء على ذلك يختص القضاء العادي سواء القسم المدني أو التجاري بمنازعات التأمين، فإذا كان العقد ذو طبيعة مدنية فإن الاختصاص يكون للقسم المدني على مستوى المحكمة ويتم استئنافه أمام الغرفة المدنية بالمجالس القضائية أما إذا كان العقد تجاريا فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية المتخصصة، حيث استحدث القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم التجارية المتخصصة حيث نصت المادة 536 مكرر على اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة بمنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

أما الدعاوى التي يكون مصدرها ضرر بفعل يعاقب عليه القانون لاسيما قانون العقوبات فإن القضاء الجزائي هو المختص بالفصل في هذه الدعاوى سواء تعلق الأمر بقسم المخالفات والجنح على مستوى المحكمة والغرفة الجزائية على مستوى المجالس القضائية ومحكمة الجنايات إذا كان الفعل يوصف بجناية، ومن بين الجرائم المتابعة أمام القضاء الجزائي جنحة الجروح الخطأ الناتجة عن حادث المرور، جنحة القتل الخطأ اثر حادث مرور...

أما إذا كان أحد أطراف منازعات عقود التأمين الدولة أو أحد مؤسساتها غير الممركزة أو المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري فينعقد الاختصاص كقاعدة عامة للمحاكم الإدارية تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء بخصوص المنازعات بكل دعاوى الخاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى هيئاتها ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية على مستوى القضاء العادي لا الإداري تطبيقا للمادة 802 الفقرة 2 من ذات القانون، مع إمكانية استئنافه أمام المجلس القضائي الذي تقع المحكمة في دائرة اختصاصه.

2- الاختصاص الإقليمي

تنص المادة 26 من القانون 95-07 بأنه : "في حالة نزاع يتعلق بحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال :

- العقارات يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه،
- المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها،
- التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

ثانيا- تقادم دعاوى التأمين

1- تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

أ- مدة التقادم

بالرجوع إلى نص المادتين 27 من القانون 95-07 والمادة 624 من القانون المدني نجد أن دعاوى عقد التأمين تخضع للتقادم الثلاثي أي أن مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث سنوات وهي مدة قصيرة لا يجوز الاتفاق على تعديلها تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام وهو ما أكدته المادة 625 ق. م بقولها : "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد" غير أن هذا النص مقيد بما تقتضيه أحكام المادة 28 من قانون التأمينات بقولها : "لا يمكن اختصار مدة التقام باتفاق الطرفين"، وما يفهم من النصوص السابقة أنه يمكن تعديل مدة التقادم بتمديدها وليس باختصارها شريطة ألا تمس بمصلحة المؤمن له أو المستفيد.

أما بالنسبة للدعاوى عقد التأمين الجوي لاسيما تأمين أجسام المراكب الجوية فقد حددت مدة التقادم كذلك بثلاث سنوات بينما تقدر مدة التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البحري وكذا تأمين البضائع المنقولة جوا بسنتين.

ب- سريانها

تتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البري بمرور ثلاث سنوات تحسب من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعوى أي من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام -مثلا تسري دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض التي يرفعها المؤمن له على المؤمن من يوم وقوع الخطر المؤمن منه- غير أن هذا الأجل لا يسري في حالتين هما :

- حالة الكتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه وهي الدعوى التي يرفعها المؤمن على المؤمن له سواء للمطالبة بزيادة القسط أو دعوى الفسخ أو دعوى إبطال العقد، إذ لا تسري تلك المدة إلا ابتداء من يوم علم المؤمن بكتمان هذه البيانات أو بعدم صحتها.
- حالة وقوع الحادث المؤمن منه وتنشأ عنها دعوى المطالبة بالتعويض أو بمبلغ التأمين يرفعها المؤمن له أو المستفيد على المؤمن، حيث يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بحدوثه.

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو من يوم الحصول على التعويض منه.

ج- وقف و انقطاع مدة التقادم

لم يرد ضمن الأحكام الخاصة بعقد التأمين في القانون المدني أو في قانون التأمينات أي نص يتعلق بوقف وانقطاع مدة التقادم لذا وجب الرجوع للقواعد العامة.

- **وقف مدة التقادم**

حيث يتبين من نص المادة 316 ق.م أن التقادم يتوقف كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كوجود قوة قاهرة.

كما لا يسري التقادم بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يكن للدائن الذي لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائي يمثله، ويطبق نفس الحكم بالنسبة للغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جزائية وإذا توقف التقادم فغنه لا يعود إلى السريان إلا بعد زوال المانع الذي كان يمنع الدائن من المطالبة بحقه. ويترتب على الوقف احتساب المدة السابقة على الوقف وتضم إلى المدة اللاحقة له أما مدة الوقف فلا تحتسب في مدة الثلاث سنوات.

- **انقطاع التقادم**

طبقا للمادة 28 من الأمر 95-07 بقطع التقادم وفقا للأسباب العادية أو وفقا للأسباب الخاصة بالتأمين :

الأسباب العادية

- انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز: م 317 : ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية حتى ولو رفع المدعي دعواه الناشئة عن قد التأمين أمام محكمة غير مختصة، كما ينقطع بالانذار الموجه للمدين وبالحجز الذي يقع على أمواله.
- انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن : سواء كان الإقرار صريحا أو ضمنيا.

الأسباب الخاصة

وقد تضمنتها المادة 28 من الأمر 95-07:

- تعيين خبير : إذا عين المؤمن خبيرا من أجل تقدير قيمة الاضرار الناجمة عن الحادث.
- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من الدائن إلى المدين: سواء وجهت من قبل المؤمن إلى المؤمن له لمطالبته بدفع الأقساط، أو موجهة من المؤمن له إلى المؤمن لمطالبته بدفع مبلغ التعويض.
- كما اعتبرت أن استصدار أمر على ذيل عريضة وتبليغه إلى المؤمن إجراء قاطع للتقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

2- تقادم الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين

تخضع الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين للقواعد العامة في التقادم والواردة في القانون المدني الجزائري، حيث حددت المادة 133 من القانون المدني تقادم دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

المحور الرابع

التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات

أولا- الإطار التنظيمي للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات

1- تعريفه

التأمين عن المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات هو عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له.

2- أسباب إلزاميته

تعود أسباب إلزامية هذا النوع من التأمينات إلى :

- جسامة الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات.
- الحاجة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات.

3- الأخطار التي يغطيها إلزامية التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات

* تقضي المادة 4 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار أن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب، فإلزامية التأمين لا تشمل الأشياء وإنما تغطي المسؤولية عن فعل الشيء.

* لا بد ان يغطي التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات مسؤولية مكتتب العقد ومالك المركبة وكل شخص آلت إليه بموجب إذن منهما بحراسة أو قيادة تلك المركبة.

إن محل الضمان يشمل كل مركبة برية ذات محرك وكذلك نصف مقطوراتها وحمولاتها، وعليه لا يدخل ضمن هذا المفهوم القطار والمراكب التي تسير في مياه الأنهار أو البحار أو الهواء وذلك حسب ما نصت عليه المادة 3 من ذات الأمر.

4- الأشخاص الخاضعون والمستفيدون من إلزامية التأمين على السيارات

حسب المادة 4 من الأمر 15/74 فإن الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين هم المكتتبون في عقد التأمين، مالك المركبة، كل شخص آلت إليه حراسة أو قيادة المركبة من مكتتب العقد أو مالك المركبة.

أما الأشخاص المستفيدون من إلزامية التأمين حسب المادة 8 من الأمر سالف الذكر هم الضحية وذوي حقوقها الذين أصابهم الضرر الناجم عن حادث المرور.

كما استثنى المشرع بموجب المادة 4 من الاستفادة من إلزامية التأمين على السيارات أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم.

ثانيا- الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات

انقسم الفقه في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن حوادث الطرق فمنهم من أقامها على الخطأ وهو ما يسمى بالنظرية الشخصية والبعض الآخر أقامها على أساس الضرر وهو ما يطلق عليه بالنظرية الموضوعية.

1- النظرية الشخصية: يرى أنصار هذه النظرية أن أساس المسؤولية هنا هو الخطأ سواء كان عمديا أو نتيجة اهمال، وهو ما يعد تطبيقا لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة الخطأ المفترض الذي لا يتطلب سوى اثبات أن الضرر كان بسبب ذلك الحادث، وعليه يعفى المضرور من اثبات الخطأ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني الذي يؤسس المسؤولية المدنية على أساس الخطأ المفترض وهو ما يظهر ضمن نص المادة 138 ق. م بقولها : "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

2- النظرية الموضوعية: انقسمت الآراء الفقهية حول طبيعة النظرية الموضوعية إلى نظريتين :

أ/ نظرية المخاطر (تحمل التبعة)

يرى أنصار هذه النظرية أن حارس المركبة مسؤول عما تحدثه المركبة من ضرر دون الحاجة إلى البحث عن الخطأ حيث يكفي فقط توافر الضرر والعلاقة السببية، ويرى أنصار هذه النظرية أن الحارس هو من أنشأ المخاطر باستعمال لشيء خطر وهو الذي يستفيد من هذا الاستعمال وبالتالي عليه تحمل تبعة هذا الاستعمال طبقا لقاعدة الغرم بالغنم.

ب/ نظرية الضمان

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس المسؤولية تقوم على فكرة الضمان، فالضمان يستحق لكل ذي حق شخصي في سلامة جسده وأمواله، ويكفي لتقرير الضمان واستحقاق التعويض أن يكون الشيء هو من أحدث الضرر.

ثالثا- دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات

1- أطراف الدعوى

أ/ المدعي: ترفع دعوى المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات من المدعي وهو كل شخص تضرر من حادث السيارة.

ب/المدعى عليه: ترفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤمن له مرتكب الحادث بصفته **مسؤولا مدنيا إما**، كما ترفع الدعوى ضد شركة التأمين التي يتبع لها المؤمن له **بصفتها ضامنا.**

2- طبيعة الاختصاص القضائي في مادة منازعات التأمينات

أ/ الجزائي

في حالة وجود أضرار جسمانية فالتعويض في مادة التأمينات يكون في الدعوى المدنية التبعية، وفيما يخص الاختصاص المحلي فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 37 و المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاختصاص في المادة الجزائية جاء موسعا على عكس ما ورد في المادة المدنية حيث جعل المشرع الاختصاص بالنظر في الجريمة يرجع لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، كما أجاز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم.

ب / القسم المدني

حسب القانون 95-07 فإن المحكمة المختصة هي إما محكمة وقوع الفعل الضار، أو محكمة مسكن المؤمن له.

تم بتوفيق من الله نحمده ونشكره يوم 2023/12/16

مع تمنياتنا بالتوفيق والسداد

عن د/ م. بن خليفة